

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقات ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية لنص المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، نصها كالاتى :

« يشترط حصول مسئولى تداول المفرقات (نقل - تخزين - استعمال) على دورة تأهيلية فى هذا المجال بمعهد تدريب الإدارة العامة للحماية المدنية ، وذلك مقابل تكلفة مالية قدرها مائة جنيه للفرد الواحد » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٩/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى